قال ابن عباس والحسن وقتادة : وليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر . وفي مصحف ابن مسعود " ووصى " وهي قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضا وعلي وغيرهما ، وكذلك عند أبي بن كعب . وقال الضحاك : تصحفت على قوم " وصى بقضى " حين اختلطت الواو بالصاد وقت كتب المصحف . وذكر أبو حاتم عن ابن عباس مثل قول الضحاك . وقال عن ميمون بن مهران أنه قال : إن على قول ابن عباس لنورا ; قال الله ـ تعالى ـ : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ثم أبى أبو حاتم أن يكون ابن عباس قال ذلك . وقال : لو قلنا هذا لطعن الزنادقة في مصحفنا ، ثم قال علماؤنا المتكلمون وغيرهم : القضاء يستعمل في اللغة على وجوه : فالقضاء بمعنى الأمر ; كقوله ـ تعالى ـ : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه معناه أمر . والقضاء بمعنى الحكم ; كقوله ـ تعالى ـ : فاقض ما أنت قاض يعني احكم ما أنت تحكم . ومنه قوله ـ تعالى ـ فإذا قضيتم مناسككم . وقوله ـ تعالى ـ : فإذا قضيت الصلاة . كقوله ـ تعالى ـ : إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون . فإذا كان القضاء يحتمل هذه المعاني فلا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء الله ; لأن الله ـ تعالى ـ لم يأمر بها ، وقال زكريا بن سلام : جاء رجل إلى الحسن فقال إنه طلق امرأته ثلاثا . فقال : إنك قد عصيت ربك وبانت منك .

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي